

قرار رقم ج ص ع ٣١ . ٣٨ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨ .

## المناشدة لبذل الجهود كافة من أجل تحسين الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين\*

جمعية الصحة العالمية الحادية والثلاثون،

إذ تذكّر بالقرار ج ص ع 37.30 الصادر بتاريخ ١٨ مايو/أيار ١٩٧٧ والقرارات السابقة بشأن الأحوال الصحية للاجئين والنازحين والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، وإعمالاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الوثائق الدولية، وانطلاقاً من أحكام اتفاقيات جنيف وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩،

وإذ تضع نصب عينيها المبادئ المقررة في دستور منظمة الصحة العالمية، وخاصة المبدأ الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أساسية لتحقيق السلام والأمن، وإذ تعي مسؤوليتها عن تأمين الأحوال الصحية الملائمة لجميع الشعوب، ولا سيما الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية وخاصة الاحتلال الأجنبي والاستعمار الاستيطاني، وبعد دراسة تقرير لجنة الخبراء الخاصة المعنية لدراسة الأحوال الصحية لسكان الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط بما فيها فلسطين<sup>١</sup>، وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة الخبراء الخاصة لم تتمكن من الوقوف الكامل على الأحوال الصحية لسكان تلك الأراضي بسبب قصر المدة التي زارت فيها المنطقة وعدم توفر الإحصاءات والبيانات عن الخدمات المتاحة هناك، واقتناعاً منها بأن احتلال الأراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسمانية للسكان الواقعين تحت الاحتلال، وأنه لا يمكن إصلاح هذا إلاّ بالإهاء التام والفوري للاحتلال،

أولاً

تقرر:

- (١) توجيه الشكر إلى لجنة الخبراء الخاصة على ما بذلته من جهود في هذه المرحلة؛
- (٢) استمرار اللجنة في استكمال مهمتها المحددة بقرار تشكيلها ج ص ع 5626 والقرارات اللاحقة، ومتابعة دراستها للأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة.

\* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣٧٤-٣٧٥.

<sup>١</sup> الوثيقة A/31/37. [المحرر]

## ثانياً

١. إذ تأخذ علماً بتقرير المدير العام عن المساعدات الصحية للاجئين والنازحين من السكان العرب في المناطق المحتلة بما فيها فلسطين، تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تنفيذ القرار ج ص ع 37.30، وتطلب إليه مواصلة تعاونه مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم كافة المساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني؛
٢. تطلب إلى المدير العام أن يستمر في رصد الأموال اللازمة لتحسين الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، والعمل على تأمين إنفاق الأموال المذكورة تحت إشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية عن طريق ممثليها في الأراضي العربية المحتلة؛
٣. تناشد مدير عام منظمة الصحة العالمية أن يبذل كافة الجهود من أجل تحسين الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، طبقاً للنتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء الخاصة وتوصياتها، وأن يستفيد بالمساهمات الطوعية المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد لهذا الغرض، وأن يستعين في هذا الخصوص بالهيئات العربية العاملة في هذا المجال داخل الأراضي العربية المحتلة دون أي تدخل من جانب السلطات المحتلة؛

## ثالثاً

١. تعرب عن بالغ قلقها لسوء الأحوال الصحية والنفسية التي يعاني منها السكان في الأراضي العربية المحتلة؛
٢. تدين الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية، مما يؤدي إلى تدهور أحوالهم الصحية والنفسية والعقلية؛
٣. تدين إسرائيل لامتناعها عن تنفيذ قرارات جمعية الصحة العالمية التي تطالبها بالسماح للاجئين والنازحين بالعودة إلى ديارهم؛
٤. تدين إسرائيل لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩؛
٥. تدعو إسرائيل إلى التوقف فوراً عن إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة وعن الاستيلاء على الأراضي العربية ومصادرتها لإقامة هذه المستوطنات، حيث إن إقامة هذه المستوطنات تحرم سكان الأراضي المحتلة من حقوقهم في أرضهم وأموالهم ومن تمتعهم بثرواتهم الطبيعية، مما يؤثر على الأحوال الصحية والنفسية والاجتماعية لهؤلاء السكان؛
٦. تعتبر أن إمعان سلطات الاحتلال الإسرائيلية في ممارساتها التعسفية، سواء منها ما يؤثر على الأحوال الصحية والجسمانية والاجتماعية والنفسية للسكان العرب أو ما يغير من بنية الأراضي العربية المحتلة، أمر يستوجب من الدول الأعضاء النظر في تطبيق الإجراءات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية.

## رابعاً

- إذ تستنكر الأمر العسكري رقم ٧٤٥ المؤرخ في ٤ يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ الذي أصدره القائد العسكري الإسرائيلي لمنطقة الضفة الغربية بشأن مزاولة والترخيص بمزاولة المهن الطبية والصحية في الضفة الغربية بالأراضي العربية المحتلة، والذي يحدث المزيد من التغيير في البنية القانونية للمؤسسات القائمة في الأراضي المحتلة، وخاصة بالنسبة لما يلي:
- (أ) إصدار التراخيص أو منعها أو سحبها بشكل يتعارض مع القواعد المهنية المعمول بها والمتعارف عليها،
  - (ب) تهجير العاملين العرب في المجالات الطبية والصحية، وفرض قيود على مزاولة المهن الطبية والصحية أمام السكان،

تدعو إسرائيل إلى التوقف على الفور عن تغيير الأوضاع القانونية التي تحكم مزاوله المهن الطبية والصحية في الأراضي العربية المحتلة، وأن تقوم فوراً بإلغاء الأمر العسكري المشار إليه أعلاه وأية أوامر أخرى مماثلة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)